

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية بوادي قديد
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم (173)

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية بوادي قديد
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (173)

المحتويات

١. مقدمة
٢. النطاق
٣. المخالفات
٤. الضمانات
٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
٦. معالجة البلاغ
٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة



١. مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

٢. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

٣. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.

- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

٤. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق
○ العنوان البريدي:

○ أو البريد الإلكتروني:

٦. معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

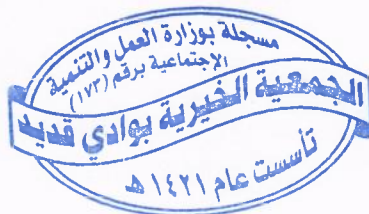
- يقوم (اسم الشخص أو اللجنة المسؤولة) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهًا ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى _____ للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على _____ الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع _____ توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة _____ وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:

تم مراجعة واعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦) من الدورة السابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦م وتعتبر نافذة من تاريخه وتعمم على جميع منسوبي الجمعية للعلم والعمل بموجبها.





المكان	اليوم والتاريخ	محضر اجتماع مجلس الإدارة
مقر الجمعية	الاثنين ١٤٤٦/٠٦/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٦ م	السادس

استهل رئيس مجلس الإدارة الجلسة بكلمة ترحيبية، ثم بين سير العمل في الجمعية.
محاور الاجتماع:

- ١- عرض المخاطبات الواردة للجمعية.
- ٢- عرض موضوع المشاركة في مبادرة (شتاءنا عمل وتنمية ٢).
- ٣- عرض موضوع الشراكة مع شركة نقي للمياه.
- ٤- عرض نتائج تقييمات قياس رضا أصحاب العلاقة مع الجمعية والاقتراحات والاستفسارات والشكاوى.
- ٥- عرض موضوع تقديم برامج للتوعية الداخلية – وبرامج تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله – وبرامج لمكافحة غسيل الأموال – برامج توعية للعاملين بالجمعية.
- ٦- عرض تقارير المراجع الداخلي لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- ٧- النظر في موضوع تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة.
- ٨- عرض قائمة الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية.
- ٩- عرض نظام الرقابة الداخلي.
- ١٠- عرض الخطة الاستراتيجية للجمعية.
- ١١- عرض الخطة التشغيلية للجمعية.
- ١٢- عرض الهيكل التنظيمي للجمعية.
- ١٣- عرض الدليل الإجرائي المالي.
- ١٤- النظر في موضوع اعتماد السياسات واللوائح والآليات والأدلة التالية:
 - أ- لائحة السياسات المالية.
 - ب- لائحة الاستثمار.
 - ت- لائحة المشتريات.
 - ث- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين.
 - ج- سياسة إدارة المتطوعين.
 - ح- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 - خ- سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة.
 - د- سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 - ذ- سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها.
 - ر- سياسة جمع التبرعات.
 - ز- سياسة قواعد السلوك.
 - س- سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
 - ش- لائحة تنظيم عمل الموارد البشرية.
 - ص- لائحة وآلية تعيين المسؤول التنفيذي.





ض- لائحة وآلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية .

ط- لائحة تسجيل المستفيدين .

ظ- سياسة صرف المساعدات.

ع- الميثاق لأخلاقي لمنسوبي الجمعية .

غ- لائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة.

ف- لائحة وإجراءات تتبع النقد من المتبرع إلى المستفيد.

ق- لائحة وإجراءات شراء الأصول.

ك- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.

ل- سياسة خصوصية البيانات.

م- سياسة تعارض المصالح.

ن- سياسة التبليغ عن المخالفات وحماية المبلغين.

هـ- سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر.

و- آلية استرداد التبرع للمتبرع.

ي- عرض دليل إجراءات التعامل مع المقبوضات.

١٥- عرض تقارير المدير المالي للربع الأول والثاني والثالث لعام ٢٠٢٤ م.

١٦- عرض تقارير متابعة قرارات مجلس الإدارة لعام ٢٠٢٤ م.

١٧- عرض تقرير المتابعة والاشراف على قرارات وتعليمات الجمعية العمومية لعام ٢٠٢٤ م.

١٨- النظر في موضوع تجديد الاشتراك في عضوية مجلس الجمعيات بمنطقة مكة المكرمة.

١٩- النظر في موضوع التكليف بمهام أمين الصندوق.

٢٠- النظر في موضوع اعتماد صرف عهدة عامة.

٢١- عرض التقارير المالية للربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام ٢٠٢٤ م.

٢٢- النظر في موضوع تجديد عقد الباحث الاجتماعي.

٢٣- عرض موضوع طلبات الانضمام للعضوية في الجمعية.

٢٤- النظر في موضوع إقامة البرامج وجمع التبرعات لها.

٢٥- عرض موضوع موقع التبرعات الالكتروني للجمعية.

٢٦- النظر في موضوع تكوين لجنة لجرد الصندوق.

٢٧- النظر في موضوع تكوين لجنة لجرد المستودع.

٢٨- النظر في موضوع الدعم المقدم من منصة إحسان.

٢٩- النظر في موضوع الدعم المقدم من مؤسسة العويضة الخيرية.

٣٠- عرض موضوع دعم منصة تبرع لكفالة أسرة واحدة شهرياً.

٣١- عرض موضوع اعتماد مبلغ من حساب الزكاة لصالح مشروع مساعدة الشباب على الزواج.

٣٢- النظر في موضوع اعتماد مبلغ لمشروع مساعدة الشباب على الزواج.



وقد اتخذ المجلس القرارات التالية :

- ١ - الموافقة على المشاركة في مبادرة (شتاءنا عمل وتنمية ٢) واعتماد مبلغ (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال لتنفيذ المشاركة في المبادرة.
- ٢ - الموافقة على الشراكة مع شركة نقي للمياه وتفويض المسؤول التنفيذي بتوقيع الاتفاقية..
- ٣ - تم مناقشة نتائج تقييمات قياس رضا أصحاب العلاقة والتأكيد على سعي الجمعية لكسب رضا أصحاب العلاقة معها حيث تم اتخاذ القرارات التالية:
 - أ - تنفيذ مشروع الكفالة التعليمية.
 - ب - تنفيذ برنامج مستلزمات الطفل.
- ٤ - تكليف لجنة التخطيط والتطوير بالعمل على تقديم برامج للتوعية الداخلية - وبرامج تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله - وبرامج لمكافحة غسيل الأموال - برامج توعية للعاملين بالجمعية .
- ٥ - تكليف اللجنة التنفيذية لمتابعة ما ورد في تقارير المراجع الداخلي لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .
- ٦ - اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي المخاطر الكامنة والمتأصلة حيث تم التأكيد على لجنة تنمية الموارد بضرورة وجود موارد ودخل ثابت للجمعية وكذلك تم توجيه لجنة المستفيدين بضرورة تحديث بيانات المستفيدين بشكل دوري كل ٦ أشهر وكذلك استخدام كافة وسائل الأمن والسلامة داخل مرافق الجمعية واتخذت القرارات التالية:
 - أ - اعتماد نماذج الاشتباه لـ السعوديين - الوافدين - الشخصيات الاعتبارية - الشركات المقيمة.
 - ب - اعتماد عمل دورات لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بها، في مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال.
- ٧ - اعتماد قائمة الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية.
- ٨ - اعتماد نظام الرقابة الداخلي بالجمعية وفق لائحته الأساسية.
- ٩ - اعتماد الخطة الإستراتيجية.
- ١٠ - اعتماد الخطة التشغيلية للجمعية.
- ١١ - اعتماد الهيكل التنظيمي للجمعية.
- ١٢ - اعتماد الدليل الإجرائي المالي.
- ١٣ - اعتماد جميع اللوائح والسياسات والآليات المذكورة أعلاه والعمل بموجبها ابتداءً من تاريخ هذا المحضر.
- ١٤ - تم مناقشة تقارير المدير المالي للربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام ٢٠٢٤م والموافقة عليها.





- ١٥- تم الاطلاع على تقرير متابعة قرارات مجلس الإدارة لعام ٢٠٢٤م.
- ١٦- تم الاطلاع على تقارير المتابعة والاشراف على قرارات وتعليمات الجمعية العمومية.
- ١٧- اعتماد تجديد الاشتراك في عضوية مجلس الجمعيات بمنطقة مكة المكرمة فئة (ب) واعتماد مبلغ (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال للاشتراك.
- ١٨- اعتماد تكليف مشرف المشاريع الأستاذ / عبد العليم دليشان الفارسي بمهام أمين الصندوق واعتماد إلغاء تكليف الأستاذ / أنس عايش القريقرى من مهام أمين الصندوق اعتباراً من تاريخه.
- ١٩- اعتماد صرف عهدة عامة بمبلغ (١٣٥٠٠ ريال) ثلاثة عشر ألف وخمسمائة ريال ب اسم أمين الصندوق المكلف.
- ٢٠- تم مناقشة التقارير المالية للربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام ٢٠٢٤م والموافقة عليها.
- ٢١- اعتماد تجديد عقد الباحث الاجتماعي لمدة سنة واحدة بنفس مميزات وصيغة العقد السابق وتفويض رئيس مجلس الإدارة بتوقيع العقد معه.
- ٢٢- الموافقة على جميع طلبات الانضمام لعضوية الجمعية المذكورة بتقرير اللجنة التنفيذية.
- ٢٣- الموافقة على إقامة البرامج الموضحة بالجدول أدناه والموافقة على جمع التبرعات لها، وتكليف مفوض الجمعية بإصدار التصاريح اللازمة لها.

م	اسم البرنامج	تكلفة البرنامج
١	إفطار صائم في الحرم المكي خلال شهر رمضان	١٠٠٠٠٠
٢	إطعام المعتمرين بجوار الحرم المكي	٨٠٠٠٠
٣	سقى الماء لحجاج بيت الله	١٣٥٠٠٠
٤	سقى الماء للزوار والمعتمرين بجوار الحرم المكي	١٠٠٠٠٠

- ٢٤- الموافقة على إنشاء موقع التبرعات الالكتروني للجمعية.
- ٢٥- اعتماد تكوين لجنة لجرد الصندوق برئاسة الأستاذ / حمد محمد راشد اليهبي وعضوية / محمد مسلم القريقرى والمحاسب / أنس عايش القريقرى.
- ٢٦- اعتماد تكوين لجنة لجرد المستودع برئاسة الأستاذ / محمد أحمد القريقرى وعضوية / عبيد الله محمد القريقرى ومشرف المشاريع / عبد العليم دليشان الفارسي.
- ٢٧- اعتماد الدعم المقدم من منصة إحسان كما يلي :
- ٢٨- مبلغ (٣٨٠٠٠٠ ريال) ثلاثمائة وثمانون ألف ريال لمشروع السلة الغذائية.
- ٢٩- مبلغ (١٩٦٠٠٠ ريال) مائة وستة وتسعون ألف ريال لمشروع الكفالة التعليمية بواقع (٥٠٠ ريال) لمدة سبعة أشهر.





- ٣٠- مبلغ (٧٢٠٠٠ ريال) اثنان وسبعون ألف ريال لمشروع مستلزمات الطفل بواقع (٥٠٠ ريال) لمدة ستة أشهر.
- ٣١- اعتماد الدعم المقدم من مؤسسة العويضة الخيرية مبلغ وقدره (٢١٠٠٠ ريال) واحد وعشرون ألف ريال بواقع (٣٥٠ ريال) شهرياً لمدة ٣ أشهر.
- ٣٢- اعتماد الدعم المقدم من منصة تبرع مبلغ وقدره (٦٠٠٠ ريال) ستة آلاف ريال بواقع (١٠٠٠ ريال) شهرياً لمدة ٦ شهر.
- ٣٣- اعتماد مبلغ (٣٠٠٠٠ ريال) ثلاثون ألف ريال من حساب الزكاة لصالح مشروع مساعدة الشباب على الزواج.
- ٣٤- اعتماد مبلغ (٥٠٠٠ ريال) خمسة ألف ريال للجنة المساعدات لصالح مشروع مساعدة الشباب على الزواج.
- أعضاء مجلس إدارة الجمعية:

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	منصور مفوز حامد القريقرى	نائب الرئيس	
٢	حمد محمد راشد الیهیبي	عضو مجلس	
٣	محمد مسلم حميد القريقرى	عضو مجلس	
٤	عبد الرحمن دليشان عبد الرحمن الفارسي	عضو مجلس	
٥	عبد العزيز حمدي حميد القريقرى	عضو مجلس	
٦	محمد أحمد حامد القريقرى	عضو مجلس	
٧	محمد حسن حمدي حميد القريقرى	عضو مجلس	
٨	عبد الرحمن عبد الله عسيكر القريقرى	عضو مجلس	
٩	عبيد الله محمد زحم القريقرى	عضو مجلس	
١٠	طارق عبد المطلب فالح الجعثمي	عضو مجلس	

رئيس مجلس الإدارة
منصور بن مصلح القريقرى

